القانون الدولى لحرية التجمع فى العالم العربى

تجميع كريم البيار
خبير المركز الدولي للقانون غير الربحي لشؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
7 كانون الثاني 2007

تحتوي هذه الوثيقة مقتطفات من المواثيق القانونية الدولية المتعلقة بحرية التجمع وهي تنطبق على ألاثنتي وعشرين دولة الأعضاء في جامعة الدول العربية. تجدر الإشارة هنا إلى أن فلسطين هي عضو في جامعة الدول العربية ولها وضع "مراقب" في الأمم المتحدة ولكن لم يتم الاعتراف بها بعد كدولة ولذلك لا تستطيع أن توقع أو تصادق على أي معاهدة دولية[1].

قائمة المحتويات

أ. الإعلانات الدولية*
1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 2
2. إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان 2

ب. المعاهدات الدولية
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 2
4. البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 3
5. العهد الدولي للحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية 4
6. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 5
7. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 5
8. اتفاقية حقوق الطفل 7
9. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 9
10. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 10

* تم تبني الإعلانات المدرجة هنا بالإجماع في الهيئة العامة الأمم المتحدة، ولقد أصبحت بعض بنود هذه الوثائق عرفاً في القانون الدولي.

[1] راجع قرار الهيئة العامة رقم 3237، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/3237 (22 تشرين الثاني 1974) (الذي يحدد وضع "منظمة التحرير الفلسطينية" كمراقب في الأمم المتحدة) وقرار الهيئة العامة 177/43، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/43/177 (15 كانون الأول 1988) (تغيير مسمى المراقب الفلسطيني من "منظمة التحرير الفلسطينية إلى "فلسطين").

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]

المادة 20

1. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
2. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.
2. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
3. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

2. إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان[3]

المادة 1

من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة 5

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:

أ. الالتقاء أو التجمع سلمياً.
ب. تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها.
ت. الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

---

[2] أقر بقرار الهيئة العامة رقم 217a (III) في 10 كانون الأول 1948. المصدر: http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs2.htm .

[3] أقر بقرار الهيئة العامة A/RES/53?144 في 8 آذار 1999. المصدر: http://www.ohchr.english/issues/defenders/declaration.htm

[4] دخل حيز التنفيذ في 23 آذار 1976؛ وأقر بقرار الهيئة العامة رقم 2200a (XXI) في 16 كانون الأول 1966. المصدر http://www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

الدول العربية التي لم تصادق على العهد: جزر القمر، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة

الدول العربية التي صادقت على العهد (تاريخ المصادقة)[5]: الجزائر (12 أيلول 1989)، البحرين (20 أيلول 2006)، جيبوتي (5 تشرين الثاني 2002)، مصر (14 كانون الثاني 1982)، العراق (25 كانون الثاني 1971)، الأردن (28 أيار 1975)، الكويت (21 أيار 1996)، لبنان (3 تشرين الثاني 1972)، ليبيا (15 أيار 1970)، موريتانيا (17 تشرين الثاني 2004)، المغرب (3 أيار 1979)، الصومال (24 كانون الثاني 1990)، السودان (18 آذار 1986)، سوريا (21 نيسان 1969)، تونس (18 آذار 1969)، اليمن (9 شباط 1987).

التحفظات المعمول بها:
(لا يوجد)

4. البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[6]

المادة 1

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

رهنا بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

الدول العربية التي لم تصادق على البروتوكول: البحرين، جزر القمر، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، موريتانيا، المغرب، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، الإمارات العربية المتحدة.

---

[5] المصدر: http://www.ohchr.org/english/countries/ratification/4.htm.

[6] دخل حيز التنفيذ في 23 آذار 1976، وتم إقرار بقرار الهيئة العامة رقم 2200a (XXI) في 16 كانون الأول 1966. المصدر: http://www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm.

الدول العربية التي صادقت على البروتوكول (التاريخ)[7]: الجزائر (12 أيلول 1898)، جيبوتي (5 تشرين الثاني 2002)، ليبيا (16 أيار 1989)، الصومال (24 كانون الثاني 1990)

التحفظات المعمول بها:
(لا يوجد)

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[8]

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:
   أ. حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
   ب. حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات تحالفية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.
   ت. حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
   ث. حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

الدول العربية التي لم تصادق على العهد: البحرين، جزر القمر، موريتانيا، عمان، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة.

الدول العربية التي صادقت على العهد (التاريخ)[9]: الجزائر (12 كانون الأول 1989)، جيبوتي (5 شباط 2003)، مصر (14 نيسان 1982)، العراق (3 كانون الثاني 1976)، الأردن (3 كانون الثاني 1976)، الكويت (21 آب 1996)، لبنان (3 كانون الثاني 1976)، ليبيا (3 كانون الثاني 1976)، المغرب (3 آب 1979)،الصومال (24 نيسان 1990)، السودان (18 حزيران 1986)، سوريا (3 كانون الثاني 1976).

---

[7] المصدر: http://www.ohchr.org/english/countries/ratification/5.htm

[8] دخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني 1976، تم إقراره في الهيئة العامة بقرار رقم 220a (XXI) في 16 كانون الأول 1966. المصدر: http://www.unhchr.ch/html?menu3/b/a_cescr.htm.

[9] المصدر: http://www.unhchr.ch/pdf/report.pdf .

التحفظات المعمول بها:
الجزائر: "... تفسر الحكومة الجزائرية بنود المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبند 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجعل من القانون الإطار الذي تعمل من خلاله الدولة فيما يخص المنظمة وممارسة حق التنظيم".
الكويت: "تحتفظ حكومة الكويت بحقها بعدم تطبيق نصوص البند 8، الفقرة 1 (د)".

6. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87[10]

المادة 2
للعمال وأصحاب العمل دون أي تمييز الحق دون تصريح سابق في تكوين منظمات يختارونها، وكذلك الحق في الانضمام إليها، بشرط التقيد بلوائح هذه المنظمات.

الدول العربية التي لم تصادق عليها: البحرين، جيبوتي، العراق، الأردن، لبنان، المغرب، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الإمارات العربية المتحدة.

الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية (التاريخ)[11]: الجزائر (19 تشرين الأول 1962)، جزر القمر (23 تشرين الأول 1978)، مصر (11 حزيران 1957)، الكويت (21 أيلول 1961)، ليبيا (4 تشرين الأول 2000)، موريتانيا (20 حزيران 1961)، سوريا (26 تموز 1960).

التحفظات المعمول بها:
(غير معروفة)

7. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[12]

المادة 5
إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:
(..)
د. الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:
(...)
7. الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين
8. الحق في حرية الرأي والتعبير
9. الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها
(...)

---

[10] دخلت حيز التنفيذ في 4 تموز 1950، وتم إقرارها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جلسته الواحدة والثلاثين. المصدر: http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/j_ilo87.htm .
[11] المصدر: http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/ratifce.pl?Co87

[12] دخلت حيز التنفيذ في 4 كانون الثاني 1969، وتم إقرارها بقرار الهيئة العامة رقم 2106(XX) في 21 كانون الأول 1965. المصدر: http://www.ohchr.org/english/law/cerd.htm.

المادة 22
في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء علي طلب أي من أطرافه، إلي محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون علي طريقة أخري لتسويته.
الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية: جيبوتي وفلسطين

الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية (التاريخ)[13]: الجزائر (14 شباط 1972)، البحرين (27 آذار 1990)، جزر القمر (27 يلول 2004)، مصر (1 أيار 1967)، العراق (14 كانون الثاني 1970)، الأردن (30 أيار 1974)، الكويت (15 تشرين أول 1968)، لبنان (12 تشرين ثاني)1971، ليبيا (3 تموز 1968)، موريتانيا (13 كانون الأول 1988)، المغرب (18 كانون الأول 1970)، سلطنة عمان (2 كانون الثامي 2003)، قطر (22 تموز 1976)، المملكة العربية السعودية (23 أيلول 1997)، الصومال (26 آب 1975)، السودان (21 آذار 1977)، سوريا (21 نيسان 1969)، تونس (13 كانون الثاني 1967)، الإمارات العربية المتحدة (20 تموز 1974)، اليمن (18 تشرين الأول 1972).

التحفظات المعمول بها:
البحرين: "بالإشارة للمادة 22 من الاتفاقية، تعلن حكومة دولة البحرين أنه لتقديم أي نزاع يتعلق بشروط هذه المادة إلى محكمة العدل الدولية تشترط الموافقة المعلنة لجميع الأطراف المتنازعة في كل حالة."
العراق: "...لا تعتبر حكومة الجمهورية العراقية نفسها ملزمة ببنود المادة 22 من الاتفاق المذكور أعلاه وتؤكد تحفظاتها في أنها لا توافق على السلطة الإلزامية لمحكمة العدل الدولية المنصوص عليها في المادة المذكورة."
الكويت: "...لا تعتبر حكومة دولة الكويت نفسها ملزمة ببنود المادة 22 من الاتفاقية، والتي تنص على أن أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء يحال بحسب تفسير أو تطبيق الاتفاقية بطلب من أحد أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتتخذ قراراً بشأنه، وتعلن أن موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة منفردة ضروري لإحالة النزاع لمحكمة العدل الدولية".
لبنان: "لا تعتبر الجمهورية اللبنانية نفسها ملزمة ببنود المادة 22 من الاتفاقية والتي تنص على أن أي نزاع بين أي دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء يحال بحسب تفسير أو تطبيق الاتفاقية بطلب من أحد أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتتخذ قراراً بشأنه، وتعلن أن موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة منفردة ضروري لإحالة النزاع لمحكمة العدل الدولية".
الجماهيرية العربية الليبية: "(أ) لا تعتبر مملكة ليبيا نفسها ملزمة ببنود نصوص المادة 22 من الاتفاقية، والتي تنص على أن أي نزاع بين أي دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء يحال بحسب تفسير أو تطبيق الاتفاقية بطلب من أحد أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتتخذ قراراً بشأنه، وتعلن أن موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة منفردة ضروري لإحالة النزاع لمحكمة العدل الدولية".
المغرب: "لا تعتبر المملكة المغربية نفسها ملزمة ببنود المادة 22 من الاتفاقية والتي تنص على أن أي نزاع بين أي دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء يحال بحسب تفسير أو تطبيق الاتفاقية بطلب من أحد أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتتخذ قراراً بشأنه، وتعلن أن موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة منفردة ضروري لإحالة النزاع لمحكمة العدل الدولية".
المملكة العربية السعودية: "تعلن حكومة المملكة العربية السعودية أنها ستطبق بنود الاتفاقية (المذكورة أعلاه)، بشرط ألا تتعارض هذه البنود مع تعاليم الشريعة الإسلامية. ولن تكون المملكة العربية السعودية

[13] المصدر: http://www.ohchr.org/english/countries/ratification/2.htm.

ملزمة ببنود المادة 22 من هذه الاتفاقية لأنها تعتبر أن إحالة أي نزاع لمحكمة العدل الدولية يجب أن تتم بموافقة جميع أطراف النزاع".
الجمهورية العربية السورية: "... 2. "لا تعتبر الجمهورية اللبنانية نفسها ملزمة ببنود المادة 22 من الاتفاقية والتي تنص على أن أي نزاع بين أي دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء يحال بحسب تفسير أو تطبيق الاتفاقية بطلب من أحد أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتتخذ قراراً بشأنه، وتعلن أن موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة منفردة ضروري لإحالة النزاع لمحكمة العدل الدولية".
اليمن: "..."لا تعتبر جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية نفسها ملزمة ببنود المادة 22 من الاتفاقية والتي تنص على أن أي نزاع بين أي دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء يحال بحسب تفسير أو تطبيق الاتفاقية بطلب من أحد أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتتخذ قراراً بشأنه، وتعلن أن موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة منفردة ضروري لإحالة النزاع لمحكمة العدل الدولية".

8. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[14]

المادة 7

7. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،وبوجه خاص تكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل، الحق في
أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام
ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة،وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛
ت. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 29

يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ،من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها،أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .
لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية: فلسطين، قطر، الصومال، السودان

الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية (التاريخ[15]): الجزائر (22 أيار 1996)، البحرين (18 حزيران 2002)، جزر القمر (31 تشرين أول 1994)، جيبوتي (2 كانون الأول 1998)، مصر (18 أيلول1981)، العراق (13 آب 1986)، الأردن (1 تموز 1992)، الكويت (2 أيلول 1994)، لبنان (21 نيسان 1997)، ليبيا (16 أيار 1989)، موريتانيا (10 أيار 2001)، المغرب (21 حزيران 1993)، عمان (7 شباط

[14] دخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول 1989، وتم إقرارها في الهيئة العامة بقرار رقم 34/180 في 18 كانون الأول 1979. المصدر: http://www.ohchr.org/english/law/cedaw.htm.
[15] المصدر: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states.htm

2006)، المملكة العربية السعودية (7 أيلول 2000)، سوريا (28 آذار 2003)، تونس (20 أيلول 1985)، الإمارات العربية المتحدة (6 تشرين أول 2004)، اليمن (30 أيار 1984).

التحفظات المعمول بها:

الجزائر: "...لا تعتبر جمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية نفسها ملزمة بالمادة 29، الفقرة أ التي تنص على أن أي نزاع بين أي دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء فيما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية والذي لا يتم حله عن تاريخ التفاوض يحال بناء على طلب أحد الأطراف إلى التحكيم أو لمحكمة العدل الدولية. وتنوه حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية إلى أنه لن تتم إحالة إي نزاع للتحكيم أو لمحكمة العدل الدولية دون موافقة جميع أطراف النزاع".

البحرين: "تتحفظ مملكة البحرين على البنود التالية في الاتفاقية: المادة 2 لضمان تطبيقها بحدود تعاليم الشريعة الإسلامية (...) المادة 29، الفقرة 1".

مصر: "... يتحفظ الوفد المصري على البنود الموجودة في المادة 29 الفقرة 2، فيما يخص حق الدول الموقعة على الاتفاقية بإعلان أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من تلك المادة فيما يخص إحالة أي نزاعات تنشأ بين الدول فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية للتحكيم، وذلك لتجنب الالتزام بنظام التحكيم في هذا لمجال."

العراق: "... تعرب العراق أيضاً عن تحفظاتها على المادة 29، الفقرة (1) من هذه الاتفاقية والخاصة بمبادئ التحكيم الدولي فيما يتعلق في تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية."

الكويت: "... 4. تعرب دولة الكويت أنها غير ملزمة بالبنود الموجودة في المادة 29، الفقرة 1".

لبنان: "... فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 29، تعلن حكومة الجمهورية اللبنانية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة ببنود الفقرة 1 من المادة".

موريتانيا: "... نوافق على جميع أجزاء الاتفاقية على ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتتوافق مع دستورنا".

المغرب: "... فيما يخص المادة 29: لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة، والتي تنص على أن أي نزاع بين أي دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء فيما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية والذي لا يتم حله عن تاريخ التفاوض يحال بناء على طلب أحد الأطراف إلى التحكيم أو لمحكمة العدل الدولية. وتنوه حكومة المملكة المغربية إلى أنه لن تتم إحالة إي نزاع للتحكيم أو لمحكمة العدل الدولية دون موافقة جميع أطراف النزاع".

سلطنة عمان: "التحفظات: 1. جميع بنود البنود الاتفاقية التي لا تتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية والتشريع المعمول به بالسلطنة، (...) 5. سلطنة عمان غير ملزمة بالمادة 29 الفقرة 1 المتعلقة بإحالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية".

المملكة العربية السعودية: "1. في حالة وجود تعارض بين شروط الاتفاقية ومبادئ القانون الإسلامي لا تعتبر المملكة ملزمة بهذه الشروط في الاتفاقية. 2. لا تعتبر المملكة نفسها ملزمة بالفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية والفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية".

سوريا: "... تتحفظ الحكومة السورية على (...) المادة 29، الفقرة 1 فيما يخص التحكيم بين الدول في حالة النزاع".

تونس: "تعلن الحكومة التونسية أنه فيما يخص المادة 29، الفقرة 2 من الاتفاقية أنها غير ملزمة ببنود الفقرة 1 من تلك المادة التي تنص على أن أي نزاع بين أي دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء فيما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية والذي لا يتم حله عن تاريخ التفاوض يحال بناء على طلب أحد الأطراف إلى التحكيم أو لمحكمة العدل الدولية. وتعتبر الحكومة التونسية أن أي نزاع يجب أن يسلم للتحكيم أو محكمة العدل الدولية بموافقة جميع أطراف النزاع".

الإمارات العربية المتحدة: "... المادة 29 (1) ... تتحفظ الإمارات العربية المتحدة على هذه المادة ولا تعتبر نفسها ملزمة ببنودها".

اليمن: "تعلن حكومة جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة 29، الفقرة 1 من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة بحل النزاعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية

9. اتفاقية حقوق الطفل[16]

تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي
لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية: فلسطين

الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية (التاريخ)[17]: الجزائر (16 نيسان 1993)، البحرين (13 شباط 1992)، جزر القمر (22 حزيران 1994)، جيبوتي (6 كانون الأول 1990)، مصر (6 تموز 1990)، العراق (15 حزيران 1994)، الأردن (24 أيار 1991)، الكويت (21 تشرين الأول 1991)، لبنان (14 أيار 1991)، ليبيا (15 نيسان 1993)، موريتانيا (16 أيار 1991)، المغرب (21 حزيران 1993)، سلطنة عمان (9 كانون الأول 1996)، قطر (3 نيسان 1995)، المملكة العربية السعودية (26 كانون الثاني 1996)، الصومال (وقعت ولكن لم تصادق في 9 أيار 2002)، السودان (3 آب 1990)، سوريا (15 تموز 1993)، تونس (30 كانون الثاني1992)، الإمارات العربية المتحدة (3 كانون الثاني 1997)، اليمن (1 أيار 1991)

التحفظات المعمول بها:
جيبوتي: "... لا تعتبر نفسها ملزمة ببنود أي من المواد التي لا تتوافق مع دينها أو قيمها الثقافية".
الكويت: "... تتحفظ على جميع بنود الاتفاقية التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية والتشريعات المحلية المعمول بها".
موريتانا: "تتحفظ الجمهورية الموريتانية الإسلامية في توقيعها على هذه المعاهدة العامة على المواد أو البنود التي قد تتعارض مع المعتقدات والقيم الإسلامية والدين الدولة والشعب في موريتانيا".
قطر: "...تتحفظ دولة قطر بشكل عام على جميع البنود التي لا تتوافق مع القانون الإسلامي".
الملكة العربية السعودية: "...تتحفظ على جميع المواد التي تتعارض مع بنود الشريعة الإسلامية".
سوريا: "تتحفظ الجمهورية العربية السورية على بنود الاتفاقية التي لا تتوافق مع التشريعات العربية السورية ومبادئ الشريعة الإسلامية وبخاصة محتوى المادة 14 المتعلقة بحق الطفل باختيار دينه والمادة 20 المتعلقة بالتبني".
تونس: "1 تعلن حكومة الجمهورية التونسية أنها لن تعتمد في تطبيقها لهذه الاتفاقية أي تشريعات أو قرارات تشريعية تتعارض مع الدستور التونسي...".

[16] دخل حيز التنفيذ في 2 أيلول 1990؛ وتم إقراره في الهيئة العامة بقرار 44/25 في 20 تشرين الثاني 1989. المصدر: http://www.ohchr.org/english/law/crc.htm
[17] المصدر: http://www.ohchr.org/english/countries/ratification/11.htm .

10. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[18]

المادة 10
يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التى حددها القانون.
لا يجوز إرغام أى شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

المادة 29
علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

1. المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.
2. خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.
3. عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.
4. المحافظة علي التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده
5. المحافظة علي الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.
6. العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ علي المصالح الأساسية للمجتمع.
7. المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع علي القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.
8. الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلي كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

الدول العربية التي لم تصادق على الميثاق (ملاحظة: هذه المعاهدة مفتوحة فقط لأعضاء منظمة الوحدة الإفريقية): البحرين، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

الدول العربية التي وقعت على الميثاق (التاريخ)[19]: الجزائر (1 آذار 1987)، جزر القمر (1 حزيران 1986)، جيبوتي (11 تشرين الثاني 1991)، مصر (20 آذار 1984)، ليبيا (19 تموز 1986)، موريتانيا (14 تموز 1986)، الصومال (31 تموز 1985)، السودان (18 شباط 1986)، تونس (16 آذار 1983).

التحفظات المعمول بها:
(لا يوجد)

[18] دخل حيز التنفيذ في 21 تشرين الأول 1986؛ تم تسجيله في الأمم المتحدة في 10 أيلول 1981، رقم 26363. المصدر: http://www.achpr.org/english/_info/charter_en.html

[19] المصدر:
http://www.achpr.org/english/_doc_target/documentation.html?../ratifications/ratification_charter_en.pdf

11. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المادة 28

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يحوز إن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

الدول العربية التي لم تصادق على الميثاق: الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

الدول العربية التي صادقت على الميثاق (التاريخ): أردن (غير معروف)، تونس (غير معروف). (لن تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ إلا بعد أن تتم المصادقة عليها من سبع دول).

التحفظات المعمول بها:
(غير معروفة)